

الفتاوى - مسائل متفرقة - أسئلة عامة - الفتوى ٠٢٣ : هل النحت على الحجر جائز شرعاً؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ١٣-٢-٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا نحات حجر واعمل في مناطق المسيحية ويطلب مني أن اعمل صور وشخصيات وأنا ارفض

ويؤدي ذلك أحيانا إلى فقدان عملي؟

ما الذي يتوجب عليه أن افعله حال ذلك؟

وهل هناك رسومات حلال عملها كالزخرفة النباتية أم لا؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفي لكم بما يلي:

لا يجوز لمسلم أن ينحت تمثلاً لشيء من ذوات الأرواح إنساً أو حيواناً سواء كان لنفسه أو لغيره ،

ل الحديث النبي صلى الله عليه وسلم .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

((إنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقَالُ لَهُمْ : أَحْبَيْوَا مَا خَلَقْتُمْ))

[أخرج البخاري ، ومسلم ، والنمساني]

ونقل الإمام النووي في شرحته على صحيح مسلم إجماع العلماء على تحريم ذلك .

والحمد لله رب العالمين